

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 490 @ إذا اُسْتُتُوْ جِرَتْ اَرْضُ عَلَيَّ اَنْ تَكُوْنَ كَذَا ذِرَاعًا اَوْ دُونَهَا اَيَّ عَلَيَّ اَنْ مَقْدَارِ اَذْرُعِهَا اَوْ دُونَهَا كَذَا ذِرَاعًا اَوْ دُونَهَا وَبُيِّنَتْ حُدُودُهَا لِأَرْبَعَةٍ وَلَمْ تُبَيَّنْ اُجْرَةٌ كُلِّ ذِرَاعٍ اَوْ دُونِهِ فَلَا ذَا طَهَرَتْ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تَامَّةً كَانَتْ اِلَّا جَارَةٌ صَحِيحَةٌ وَلاَ لَزِمَةٌ وَإِذَا خَرَجَتْ زَائِدَةٌ ذِرَاعًا اَوْ ذِرَاعَيْنِ اَوْ دُونَهَا اَوْ دُونَيْنِ اَوْ عَشْرَةٌ اَذْرُعٍ اَوْ دُونَمَاتٍ اَوْ نَاقِصَةٌ كَانَتْ اِلَّا جَارَةٌ اَيُّهَا صَحِيحَةٌ وَاقِيعَةٌ عَلَيَّ اَرْضِ الْمُحْدُودَةِ فَقَطْ . وَلَوْ كَانَ الْمُأْجُورُ وَقْفًا وَيَلْزَمُ فِي كُلِّ حَالٍ اَلْأَجْرُ الْمُؤَسَّمُ فَقَطْ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 221) وَلاَ تَلْزَمُ زِيَادَةُ اَلْأُجْرَةِ لِأَلْأَذْرُعِ اَوْ الدُّوْنَمَاتِ الزَّائِدَةِ كَمَا لَا يَلْزَمُ نَقْصُهَا إِذَا نَقَصَتْ اَلْأَذْرُعُ اَوْ الدُّوْنَمَاتُ . (التَّنْقِيحُ) . لَكِنْ إِذَا نَقَصَتْ اَلْأَذْرُعُ اَوْ الدُّوْنَمَاتُ عَنِ الْمَقْدَارِ الْمُؤَسَّمِ فِي الْعَقْدِ ، فَالْمُسْتَأْجِرُ مُخَيَّرٌ إِذَا شَاءَ فَسَخَّ اِلَّا جَارَةً وَإِذَا شَاءَ أَجَازَهَا وَلَيْسَ لَهُ حَظٌّ شَيْءٍ مِنْ بَدَلِ اِلَّا جَارٍ فِي مُقَابِلِ النَّقْصَانِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 224 وَ 226) أَمَّا فِي حَالِ الزِّيَادَةِ فَلَيْسَ الْمُؤْجِرُ مُخَيَّرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَلَمْسْ كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ وَصْفًا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ مِنْ الْبَدَلِ . وَلَمْ يَلَمْسْ كَانَ الْخِيَارُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ خِيَارَ عَيْبٍ فَذَكَرُهُ فِي الْفَصْلِ الْمَوْضُوعِ لِبَيَانِ خِيَارِ الشَّرْطِ غَيْرُ لَائِقٍ (اَلْأَنْقِرُويُّ) وَقَدْ ذَكَرَ نَظِيرَهُ فِي الْبَيْعِ فِي الْمَادَّةِ 224 وَ 226 (تَحْتَ عَنْوَانِ) (الْمَوَادُّ الْمُتَعَلِّقَةُ بِكَيفِيَّةِ الْمَبِيعِ) فَقَدْ وَضَعْنَا لَهُ فِي الشَّرْحِ عَنْوَانًا تَمَيِّزًا عَنْ خِيَارِ الشَّرْطِ قِيَاسًا عَلَيَّ نَظِيرِهِ فِي الْبَيْعِ . لَقَدْ جَاءَ (وَيَسْكُتُ عَنْ بَيَانِ اَلْأُجْرَةِ لِكُلِّ ذِرَاعٍ اَوْ دُونِهِ) لِأَنَّهُ إِذَا بَيَّنَّ اَلْأَجْرُ اُجْرَةَ كُلِّ ذِرَاعٍ اَوْ دُونِهِ كَانَ الْمُؤَسْتَأْجِرُ مُخَيَّرًا فِي حَالَتَيْ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فَلِإِنْ شَاءَ قَبَلَ الْمُأْجُورُ بِحَسَابِهِ مِنْ اَلْأُجْرَةِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 226) لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الذَّرْعُ وَصْفًا لَيْسَ لَهُ مُقَابِلُ

مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا أَنْزَلَهُ أَصْحَابُ الْأَنْفُسِ الْأَمْوَالِ بِذِكْرِ الْبَدَلِ .
 وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُتَبَيِّنَةُ فِي الشَّرْحِ هِيَ غَيْرُ الْمَسْأَلَةِ
 الْمُتَبَيِّنَةِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَدْ
 بَيَّنَّ مَقْدَارَ الْمُجْمُوعِ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ . وَتَنْطَبِقُ
 هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْخِيَارِ أَيْضًا وَذَلِكَ كَمَا لَوْ
 اسْتَأْجَرَ بِالْخِيَارِ رَجُلٌ ثَوْرًا مِنْ آخَرٍ عَلَى أَنْ يَطْحَنَ عَلَيْهِ
 كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ كَيْلَاتٍ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَضِيَ
 بِهِ كَذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ لَزْمُهُ أَجْرُ كُلِّ
 يَوْمٍ بِتَمَامِهِ وَإِنْ رَدَّ كَانَ عَلَيْهِ أَجْرُ الْيَوْمِ الَّذِي
 اسْتَعْمَلَهُ بِتَمَامِهِ وَلَا يُحْطُّ عَنْهُ شَيْءٌ بِسَبَبِ النُّقْصَانِ عَنْ
 الْعَمَلِ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ وَقَعَتْ عَلَى الْوَقْتِ وَلِهَذَا يَسْتَحِقُّ
 الْأَجْرَ وَإِنْ لَمْ يَطْحَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ
 الْخَامِسِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 504) لَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضٌ عَلَى
 أَنْ يَكُونَ كُلُّ دُونَمٍ مِنْهَا بِكَذَا دَرَاهِمَ يَلْزَمُ إعْطَاءُ الْإِجَارَةِ
 بِحَسَابِ الدُّونَمِ . إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ دُونَمٍ
 أَوْ ذِرَاعٍ مِنْهَا بِكَذَا قِرْشًا لَزِمَ إعْطَاءُ الْإِجَارَةِ بِحَسَابِ
 الْبَدَلِ الْمُسَمَّى لِكُلِّ دُونَمٍ أَوْ ذِرَاعٍ (الْهَنْدِيَّةُ) . مَثَلًا لَوْ
 اسْتَأْجَرَ أَرْضٌ عَلَى أَنْ تُجَرَّ كُلُّ دُونَمٍ مِنْهَا عَشْرَةَ قُرُوشٍ
 فَكَانَتْ عَشْرِينَ دُونَمًا لَزِمَ إعْطَاءُ مِائَتَيْ قِرْشٍ (الْخَيْرِيَّةُ) .
 وَهَذِهِ الْمَادَّةُ أَيْضًا لَا تَتَعَلَّقُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ فِي شَيْءٍ
 وَإِنْ نَزَّ حُشِرَتْ هُنَا لِبَيَانِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ لِلْمَادَّةِ الْآتِيَةِ .
 * * * * *